

التعليق على كتاب منهج السالكين (٦٤) كتاب البيوع (٣١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحرب وللسامعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى والتقاط اللقيط والقيام به فرض كفاية. فاذا تعذر بيت المال فعلى من علم بحاله - [00:00:02](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد وقد ختم المؤلف رحمه الله تعالى باب اللقطة بالكلام على هذه المسألة وهي مسألة اللقيط - [00:00:51](#) واللقيط من اهل العلم من يفرد بباب مستقل ومنهم من يجعله فصلا في ختام اللقطة واللقيط عند الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ضل. هكذا يقولون - [00:01:11](#)

طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ضل طفل يعني دون التمييز لا يعرف نسبه يعني لا يدري من ابوه ولا من امه ولا ولا قبيلته ولا رقه لا يدري اهو حر او رقيق مملوك نبذ يعني وجد منبوا يعني مرميا - [00:01:34](#)

وجد مرميا او ضل يعني هو ضاع. ضاع عن اهله. هكذا يقولون والصحيح ان الذي يضيع عن اهله لا يدخل في باب اللقيط الصحيح ان الضائع عن اهله لا ليس من اللقطاء. انما من وجده فهو اما ان يبحث عن اهله حتى - [00:02:03](#)

سلمهم ولدهم او يسلمه الى الجهات الحكومية لتبحث عن اهله بدلا منه. فالصحيح ان الضائع لا يدخل في باب اللقيط اللقيط اذا باختصار نقول هو طفل الطف او طفلة وجد ملقى ولا يعرف والداه - [00:02:27](#)

طفل او طفلة وجد ملقى ولا يعرف والداه والغالب نسأل الله السلامة والعافية ان هذا الذي ينبذ ويرمى عند ابواب المستشفيات او ابواب المساجد او عند بعض البيوت انه بسبب بسبب المحرم. بسبب محرم - [00:02:52](#)

كالزنا نسأل الله العافية من من وقعت في الزنا وارادت ان تمحو عنها عار الدنيا ونسيت عار الآخرة نبذت الطفل وما علمت انها تبوء بوزرين. وزر العمل وهو الزنا ووزر رمي هذه النفس التي قد تهلك - [00:03:13](#)

بسببها فهذا هو ما ما يسمى باللقيط طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى في بيان حكم هذا اللقيط والتقاط اللقيط والقيام به فرض كفاية. اذا افادنا الشيخ رحمه الله تعالى ان التقاط هذا اللقيط والقيام به يعني الاعتناء به وحفظه العناية - [00:03:33](#)

به فرض كفاية. اذا التقاته واجب التقاطه واجب. لان التقاطه فيه انقاذ معصوم وانقاذ النفس المعصومة من الهلاك واجب امر واجب. ثم ان التقاطه من التعاون على البر والتقوى. فهي من التعاون على الخير الذي امرنا به. فيجب على - [00:03:58](#)

ان يلتقطوا هذا اللقيط يجب على من علم بحاله من المسلمين فانه يجب عليه فان لم يلتقطوه فان من علم به ولم يلتقطه اثم. لانه فرض كفاية ثم انتقل الشيخ رحمه الله تعالى الى مسألة الانفاق على اللقيط. من ينفق على هذا اللقيط؟ قال فاذا تعذر بيت المال فعلى من - [00:04:24](#)

علم بحاله نقول النفقة على اللقيط لها مراتب المرتبة الاولى ان يوجد مع هذا اللقيط دراهم او مال سواء تحت رأسه او في فراشه او بجانبه او غير ذلك فاذا وجد معه دراهم فاننا ننفق عليه منها - [00:04:52](#)

ونعتبر هذه الدراهم له هذه المرتبة الاولى من مراتب النفقة على الرقيق على اللقيط. الثانية المرتبة الثانية الا يوجد معه شيء لا يوجد معه شيء وهنا ينفق عليه من بيت المال ينفق عليه من بيت المال يعطى الملتقط - [00:05:17](#)

شيئا من بيت المال ينفقه على هذا اللقيط الثالثة ان يتعذر الانفاق من بيت المال وهذه التي ذكرها الشيخ رحمه الله كأن يكون بيت

المال ما فيه شيء خالي. او ربما يكون بيت المال مدين. وربما يكون مثلا في بيت المال في بعض الاحوال فساد - [00:05:42](#)
فساد اداري فلا ينفق فلا يمكن الانفاق عليه من بيت المال. فهنا اين ننتقل؟ قال فعلى من علم بحاله علم على من علم بحاله. واولى من ينفق عليه هو الملتقط - [00:06:05](#)

اولى من ينفق عليه هو الملتقط فان هذا من اعظم ما يثاب به فان عجز قال انا لا استطيع النفقة. فهنا ننتقل الى هذه المرتبة. فعلى من علم بحاله فمن علم بحال هذا اللقيط وعجز الملتقط عن الانفاق اننا انه يجب عليه ان ينفق - [00:06:21](#)
طيب هذا اللقيط اذا وجد فما ديانتته ما ديانتته؟ نقول اذا وجد في دار الاسلام فانه مسلم يحكم عليه بالاسلام. وكذلك لو وجد في دار الكفر فالاصل انه آآ من اهل البلد. فيحكم عليه - [00:06:45](#)

في الاصل بالاسلام الا اذا وجد في دار كفر فانه يحكم عليه بحالهم. الامر الثاني اسمه لا يجوز ان ينسب الى احد لا الى اب. معين ولا الى قبيلة معينة. انما يختار له اسم حسن. اسم حسن - [00:07:06](#)
كان يقال عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عبد الله يسمى بهذا الاسم او نحوه. المهم يختار له الاسم الحسن المسألة الثالثة اه اذا مات اللقيط من يرثه من اهل العلم من قال ان نفقته واطنه مذهب الجمهور قالوا - [00:07:22](#)

ميراثه لبيت المال وكذلك ديته لو قتل فالدية تذهب الى بيت المال واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى ايضا ان ان ديته وان آآ - [00:07:45](#)
ميراثه لو اجدته فواجده الذي اعتنى به ورباه وقام عليه اولى بديته وميراثه من بيت المال لانها اذا ذهبت الى بيت المال قسمت بين المسلمين. وهذا احق به لعنايته به. فتكون ديته لو قتل - [00:08:03](#)

ميراثه لو مات الى الواجد الملتقط الذي اعتنى به وقام عليه هذه ربما اهم المسائل المتعلقة باللقيط والله تعالى اعلم قال رحمه الله باب المسابقة والمغالبة وهي ثلاثة انواع نوع يجوز بعوض نوع يجوز بعوض وغيره وهي مسابقة الخيل والابل والسهام - [00:08:25](#)
ونوع يجوز بلا عوض ولا يجوز بلا عوض. وهي جميع المغالبات ونوع يجوز بلا عوض ولا يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض. نعم عوض وهي جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة وبغير النرد والشطرنج ونحوهما فتحرم مطلقا - [00:09:03](#)
وهو النوع الثالث بحديث لا سبق الا في خوف او فتح الفتح. ما سبق لا سبق لا سبق الا في خوف او حافر او نصب رواه الثلاثة. واما ما سواها فانها داخلة في القمار والميسر. طيب - [00:09:37](#)

هذا الباب باب المسابقة والمغالبة وهذا الباب باب مهم المسابقة من السبق والسبق بسكون الباء سبق هو هو المسابقة وهي المجارة بين اثنين فاكثر ليعلم السابق منهما المجارة بين اثنين فاكثر ليعلم السابق منهما. يعني الفائز - [00:09:58](#)

واما السبق بفتح الباء فهي الجائزة الجائزة التي يأخذها الفائز. هذه هذا السبق سبقوا هي الجائزة التي تجعل للفائز او السابق من المتسابقين. هذا الفرق بين السبق والسبق واما المغالبة فهي من الغلبة وهي القهر من ولذلك في رواية غلبة الرجال وفي بعض الروايات قهر الرجال - [00:10:32](#)

واما في تعريفها فهي كالمسابقة كالمسابقة في التعريف والاصل في المسابقات الاصل فيها الجواز الاصل في المسابقات الجواز سواء كانت على الرجل او بين الخيل او بين الابل او بين السيارات او المسابقات الثقافية او المسابقات الشرعية او المسابقات - [00:11:03](#)
في الرمي الى غير ذلك آآ من انواع المسابقات الا الا التي صاحبها محرم. هذا الاصل في المسابقات وهذا يشبه ان يكون اجماعا من اهل العلم. يشبه ان يكون اجماعا من اهل العلم - [00:11:27](#)

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انواع من المسابقات فقد سبق صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها على القدمين وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه سابق بين الخيل - [00:11:43](#)
وثبت عند ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم صارع من بكاء وكان صارع ركانة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه مر بقوم يترامون يعني يتسابقون في الرمي فقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم - [00:11:59](#)
كان راميا ارموا وانا مع بني فلان. فلما قال هذا امسك الفريق الثاني عن الرمي. فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون؟

قال قالوا يا كيف نرمي وانت معهم؟ قد نغلبهم وانت مع الفريق المغلوب. فقال صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم كلكم -

00:12:22

وانا معكم كلكم كلكم اه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان ايضا انه سابق اعرابيا كان على قعود. وهو صلى الله عليه وسلم على ناقته العظباء فسبقها القعود كما ثبت في الحديث - 00:12:42

الى غير ذلك من المسابقات سواء سابق بنفسه او اقر من تسابقوا فالاصل في المسابقات انها حلال اذا خلت من محرم هذا الاصل فيها وقد تكون مستحبة قد تكون مستحبة اذا انتفع بها صاحبها في نفع اهل الاسلام من التقوي - 00:13:01

الجهاد يتقوى على الجهاد تكون مستحبة وقد تكون فرض كفاية اذا توقفت قوة ابدان الامة على المسابقات اذا توقفت صحة ابدان الامة وقدرتهم على الدفاع عنها على هذه المسابقات فتكون فرض كفاية لابد ان - 00:13:25

تسابق بعض ابناء الامة الذين يكفون الدفاع عن اهل الاسلام فهي تختلف وقد تكون ايضا محرمة كما سيأتينا ما شاء الله قال الشيخ رحمه الله تعالى وهي ثلاثة انواع يريد رحمه الله تعالى هنا ان يبين انواع المسابقات من حيث الجواز ومن حيث التحريم -

00:13:50

قال النوع الاول قال نوع يجوز بعوض وغيره اه هذا هو النوع الاول من انواع المسابقات. النوع اي مسابقة تجوز بعوض يعني بجوائز او بدون جوائز ولو اردنا ان نربط هذا النوع بالتعريف لقلنا هي نوع يجوز ايش؟ بسبق - 00:14:14

نعم اذا نقول سبق يجوز بسبق وغيره سبق يعني مسابقة يجوز بسبق يعني بجائزة او عوض وبدون سبق اي يعني بدون عوض هذا هو النوع الاول. ما هو هذا النوع الذي يجوز - 00:14:44

بعوض ويجوز بدون عوض بجوائز وبدون جوائز قال هي ثلاث مسابقة الخيل والابل والسهم اذا هذه هي الثلاثة التي يجوز دفع الجوائز فيها فقط المسابقة بالخير وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قريبا انه سابق بين الخير. فجعل الخيل التي قد

- 00:15:08

اضمرت يعني مجهزة للقتال جعلها من الحفياء الى ثنية الوداع. قرابة خمسة اميال او ستة والخيل التي لم تظمر جعلها من الثنية. ثنية الوداع الى مسجد بني زريق قرابة ميل. قرابة ميل. فجعل - 00:15:39

التي تتقارب في القدرة مسابقتها واحدة والتي دون ذلك جعل مسابقتها لوحدها حتى تتميز هذه بها وهذه ثم ايضا يدخل في سبق الخيل قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل. ولا شك ان اعداد الخيل - 00:15:58

القتال من اخذ القوة التي امر بها اهل الاسلام اه الثانية الابل اه سبق معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بناقته العظباء. وكان المسابق له نبي على قعود وكانت العظباء لا تسبق. وكان هذا ظن الصحابة رضي الله عنهم. فشق ذلك على الصحابة لما سبقها الاعرابي

بقعوده - 00:16:19

فقال صلى الله عليه وسلم حق على الله الا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه. لابد يوضع اللي في الدنيا وهذا في صحيح البخاري ثمان الابل ايضا مما يدخل في الجهاد تستعمل في الجهاد وكان الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا في بدر ما معهم الا فرنسين - 00:16:45

وسبعين بعيرا الثالث السهام. والمراد بالسهم هنا الرمي الرمي سواء بالسهم او بغيرها والنبي صلى الله عليه وسلم نص على السهم على الرمي في الاية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال الا ان القوة الرمي الا - 00:17:05

قوة الرمي الا ان قوة الرمي. وكذلك في الحديث السابق ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا هذه الثلاثة هي التي ستأتينا ان شاء الله في الحديث الاخر القادم لا سبق الا في خوف او حافر او نصل وسيأتينا ان شاء الله اذا وصلنا اليه - 00:17:24

طيب هذه الثلاثة كم مرة؟ تجوز بدون عوض هذا لا اشكال فيه لان الاصل في جميع المسابقات الحل. المسألة المهمة التي تتميز يتميز بهذا النوع انها تجوز بعوض - 00:17:44

طيب هذه الجائزة او العوض الذي يجوز في هذه المسابقات له ثلاث سور. له ثلاث سور الصورة الاولى ان يكون سبق او العوض او الجائزة ان يكون من غير المتسابقين او المتسابقين. لقد يكون المتسابقون كثر - 00:17:59

قد تكون مثلا من ولي الامر. قد تكون من تاجر قد تكون من آآ قائم على مسابقة الى غير ذلك فهذه افهذا النوع وهي ان تكون الجائزة من غير المتسابقين هذه جائزة باجماع العلماء - [00:18:23](#)

طبعا في الخيل والابل والسهاء والرمي هذه الصورة الاولى الجائزة من غير المتسابقين النوع الثاني ان تكون الجائزة من طرف واحد من احد المتسابقين فقط فيقول مثلا هذه الف ريال اخرجها - [00:18:41](#)

ان سبقتك ترجع الي دراهمي. وان سبقتني فهي لك هذا عوض او جائزة من طرف واحد وهذه ايضا على القول الصحيح لا بأس بها. لا بأس بها ها؟ بس. في هذي الثلاثة الكلام على النوع هذا. وهذا النوع يشبه الجعالة التي مرت بنا. الجعالة مرت - [00:19:04](#)

انه يقول من من وجد سيارة مسروقة فله كذا. فهذا يقول ايضا ان سبقتني فلك كذا. فقالوا هذه اه جائزة لا بأس بها وهنا نقول ان كان السابق هو الذي اه وضع الجائزة فمن يأخذها - [00:19:29](#)

هو ترجع الى صاحبها. وان سبق ذاك استحقها لو تعادلوا اي نعم هو اشترط عليه ان يسبقه ما سبقه يرجع المال الى المتبرع نرجع بالمال الى المتبرع لان جائزة وضعت للسابق ولم يوجد سابق هنا فلم يوجد مستحق للجائزة فنرجع بها الى صاحبها وهنا - [00:19:52](#)

لا لا تذهب جائزته هذا النوع الثاني الجائزة من طرف واحد او نقول من احد المتسابقين او من احد المتسابقين الصورة الثالثة ان تكون الجائزة من جميع المتسابقين. او من كلا المتسابقين - [00:20:22](#)

فهذا يدفع وهذا يدفع وهذا يدفع. هذا يضع هذا مئة وهذا مثلا يضع مئة الى اخر الى اخره. يجمع تجمع الجوائز فمن فاز فهي له فهي له. وهنا سواء اه مثلا اخذوا جوائزهم وسلمهم مثلا لمن يسمونه حكم او طرف ثالث او قال مثلا انا عندي مئة - [00:20:43](#)

اتعهد بها وان تتعهد بمائة وان تتعهد بمائة فمن غلب منا فانه يصبح مدينا لهذا بالمئة التي وعده بها فهذه ايضا لا بأس بها. هذه لا بأس بها لعموم الحديث الاتي لا سبق الا في - [00:21:05](#)

او نصل او حافر والنبي صلى الله عليه وسلم اطلق السبق سواء دفع هذا او هذا او كلاهما وبعض الفقهاء يقولون اذا دفع الاثنان المال لابد ان يدخل بينهما ثالث يسمونه محلل - [00:21:24](#)

يسمونه محلل يقولون حتى لا نحتاج الى حتى ما تدخل في القمار لكن هذا القول لم يقل لم يقل به احد من الصحابة رضي الله عنهم كما قال ابن القيم رحمه الله - [00:21:43](#)

ان لم يقل به احد من الصحابة بل آآ نقل شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انه لا يعلم خلافا بين الصحابة رضي الله عنهم في عدم بعدم اشتراط وجود المحلل فسواء دفعها احدهما او دفع كلاهما الجائزة فلا بأس بذلك على القول الراجح - [00:21:58](#)

من اقوال اهل العلم هذا الان ما يتعلق بهذا النوع الاول وهذا النوع اشترط فيه بعض العلماء ان يكون المقصود من السبق التدريب على الجهاد استعداد للدفاع عن الامة لان الاصل الاصل ان اخذ السبق لماذا اجيز في هذه الثلاثة؟ لانها هي الة الجهاد في سبيل الله - [00:22:19](#)

لانها الة الجهاد في سبيل الله. ولذلك قالوا اذا كان المقصود من المسابقات ما هو الان في كثير من زمننا هذا قرأت ولهو ولعب وليس المقصود بها تدريب على الجهاد ولا القتال في سبيل الله. فقالوا اذا كان كذلك فانه لا يجوز وضع الجعل فيها - [00:22:50](#)

لا يجوز وضع الجعل فيها من اجل ذلك مثلا الان عندنا مسابقات مثلا بين الاقدام على الاقدام. مسابقات مثلا بين الحمام مسابقات اه السباحة كل هذي مسابقات لكن لما لم تكن عوناً على الجهاد في سبيل الله قالوا تجوز لكن بدون عوض كما سيأتينا ان شاء الله - [00:23:13](#)

في النوع الثاني لانها لا ليست ليس المقصود منها الجهاد في سبيل الله عز وجل والتقوي على ذلك ورفع راية الاسلام طيب هنا مسألة الشيخ رحمه الله تعالى نص على هذه الثلاث - [00:23:40](#)

فقط الخيل والابل والسهام هل يقاس عليها غيرها؟ هي التي وردت في الحديث خف او حافر او نصب. هل يقاس عليها غيرها؟ اختلف العلماء في ذلك والصحيح انه يقاس عليها ما كان في معناها - [00:23:59](#)

في معناها مما يعين على طاعة الله على الجهاد في سبيل الله على نشر العلم على الدعوة الى الله عز وجل قالوا انه يشبه هذه الثلاثة لان الجهاد في سبيل الله نوعان جهاد آآ باستئان اللي هو السلاح وجهاد باللسان - [00:24:23](#)

هذا الجهاد وهذا جهاد. والله عز وجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن وجاهدكم به جهادا كبيرا ومما يستأنس له في هذه المسألة ان ابا بكر رضي الله عنه راهن المشركين راهنهم في - [00:24:47](#)

صاروا الروم على على فارس فقال لهم ان انتصرت الروم على فارس اه فلهم كذا وكذا. يعني فله عليهم كذا وكذا. وان لم تنتصر الروم على فارس خلال خمس سنين - [00:25:04](#)

فلهم كذا وكذا لان الله عز وجل قال غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيفعلون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر الا جعلتها الى دون العشر - [00:25:21](#)

لان انتصار الروم تأخر ما جاء في الخمس. والله عز وجل يقول في بضع سنين. فابو بكر رضي الله عنه ظن انها في الخمس. لكنها تأخرت الى ما دون ما دون العشر - [00:25:34](#)

الشاهد من هذا ان ابا بكر رضي الله عنه راهنهم والمراهنة هنا لعز الاسلام لان الروم اقرب الى المسلمين من الفارس من فارس فهؤلاء اهل الكتاب وهؤلاء مجوس فهذه منها فالان يدخل عندنا مسابقات حفظ القرآن مسابقات حفظ السنة مسابقات آآ حفظ المتون مسابقات - [00:25:49](#)

المسابقات العلمية المسابقات في البحوث العلمية. المسابقات في تأليف الكتب النافعة. كل هذه يجوز وضع جوائز عليها وكل ما يعين على نصر الاسلام وعزة الاسلام ونشر العلم الشرعي فانه يدخل في ذلك. وقعد ابن القيم قاعدة - [00:26:14](#)

فقال كل اه قال رحمه الله تعالى كل مغالبة كل مغالبة يستعان بها على الجهاد تجوز بعوض كل مغالبة يستعان بها على الجهاد في سبيل الله تجوز بعوض. وهذه الجهاد يدخل فيه الجهاد - [00:26:36](#)

بالسلاح ويدخل فيه الجهاد العلم بالعلم والان مثلا عندنا الان ما عاد في الخيل. لو اجراء مسابقات في الدبابات. في الغواصات الرمي بالمدافع الرمي بالصواريخ بالاسلحة الحديثة. كل انواع السلاح التي يستعان بها على الجهاد في سبيل الله هي التي يتسابق بها. اما الان - [00:27:00](#)

الخيل لا لا تستعمل الان في الجهاد الا ما قال بسم الله. نعم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة. لكن هل يتسابق بها لاجل هذا الامر هذا يحكم المسألة - [00:27:28](#)

طيب النوع الثاني قال الشيخ رحمه الله تعالى ونوع يجوز بلا عوض وهذا باجماع العلماء اجمع اهل العلم على تحريم وضع الجوائز على هذه على هذا النوع اجمع العلماء على تحريم وضع الجوائز على هذا النوع - [00:27:42](#)

سواء كانت الجائزة من من المتسابقين او من احدهما او من متبرع خارجي فهذه كلها تجوز المسابقة ولا يجوز اخذ العوض عليها. وهذا قول عامة اهل العلم رحمهم الله تعالى. نقول - [00:28:06](#)

لكن بدون جوائز وبدون جعل ولا ولا سبق. فمثلا المسابقات الرسم الرسم طبعا في رسم المباحات المسابقات على السيارات. المسابقات على الدراجات. طبعا اذا كانت جائزة يعني بدون ضرر ولا خطر على الناس. المسابقات الان المزاين - [00:28:27](#)

المزاين يدخل في هذا النوع مزاين الابل لا بأس به لكن سواء بين ابل بين غنم بين اه صقور الى غير ذلك من انواع المسابقات التي اه انتشرت. لكن اخذ الجوائز - [00:28:51](#)

التحريم هذا الاصل هذا عندنا هذي مسابقة مسابقة لا تدخل لا تنفع في الجهاد. زين الناقة وعدمه ما ينفع في القتال في سبيل الله عز وجل كذلك الكرة مسابقة الكرة بانواعها كرة القدم تنفع الجسد. اذا خلت من المحظورات. اما اخذ الجعل عليها والسبق - [00:29:05](#)

وقد نقل الاجماع خاصة في الكرة نقل اجماع العلماء المعاصرين على انها من المحرمات وهذه المسألة مما يقع فيه الان كثير من شبابنا يلعبون الكرة ويتسابقون ويقولون المهزوم عليه العشاء - [00:29:33](#)

واذا كانوا مستأجرين ملعب مثلا قالوا المهزوم عليه اجرة الملعب فالمهم انه كلما كان فيها دفع مال او جائزة للفائز منهم فانها لا تجوز

انما هذا جائز في النوع الأول وهو - 00:29:50

الخيال والابل والسهام وما قيس عليها قال الشيخ رحمه الله تعالى وهي جميع المغالبات. المسابقات المباحة لكن قيدها الشيخ بقيدتين.

النوع الثاني مقيد بقيدتين ان لا يكون احد الثلاثة فان كان احد الثلاثة صار جائز بعوض. الثالث ان يكون بغير النرد - 00:30:11

الشطرنج ونحوهما فتحرّم مطلقا. هذا النوع الثالث هذا النوع الثالث الان النوع الثاني كل مسابقة مباحة في شيء مباح بشرط الا

يكون فيها عوض اما النوع الثالث فهو يبدأ من قوله بغير النرد والشطرنج ونحوهما فتحرّم مطلقا - 00:30:32

وهو النوع الثالث. هذا النوع الثالث طيب ما هو ضابطها؟ ضابط المسابقات المحرمة مطلقا قالوا هي كل مسابقة مفسدتها ارجح من

منفعتها كل مسابقة مفسدتها ارجح من منفعتها او يقال - 00:30:58

لضابط اخر كل مسابقة الهت كثيرا. الهت كثيرا وليس فيها فائدة دينية او دنيوية او بدنية او ترتب عليها ترك امر واجب او وقوع في

محرم هذا ضابط كل ما الهى كثيرا - 00:31:23

ولم تكن فيه فائدة لا دينية ولا دنيوية ولا بدنية او ترتب عليها ترك امر واجب او اوقعت في امر محرم. فهذه هي المسابقة المحرمة.

هذا ضابطها ظابط العام الشيخ رحمه الله تعالى هنا اه مثل لها بنوعين او بمسابقتين. الاولى قال النرد - 00:31:52

النرد يذكرون يقولون هي قطع اصلها قطع بلاستيكية. لها ستة اوجه عليها نقاط. يعني من كل جهة توجد نقاط وهي لعبة لعبة حظ

لعبة حظ وهي معلومة قديمة موجودة قديما. ويشبه اشبه ما يكون لها بها شبةا في زمننا هذا لعبة يسمونها الطاولة الان الشباب. لعبة

- 00:32:22

الطاولة وبعض اهل العلم الحق بها الشيش والزهرة هذه كثير من العلماء يجعلها منه. فهي هل هي النرد السابق او هي سميت اكثر

العلماء على انها نرد محرم والنرد تحريمه ثابت في صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

من لعب - 00:32:46

بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه في لحم خنزير ودمه وفي حديث ابي موسى من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ظربه ثم كسر النرد - 00:33:14

وابن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه لما كانت خلافته اه كان يهدد من وجده يلعب بالنرد ان يعاقبه وجاء عن الصحابة رضي الله

عنهم ايضا غير ذلك من من النصوص - 00:33:41

في تحريم النرد. فالنرد لا اشكال في تحريمه. لا اشكال. النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بمن يغمس يده في لحم الخنزير ودمه. قيل

انه من الاكل وقيل انها مجرد الغمس مجرد الغمس في دم التنجس بالنجاسة حرام ما يجوز له - 00:33:56

وهذا النرد الشطرنج اه رقعة عليها مربعات كل جزء منها يمثل اه دولتين تتحاربان على طريقة الله اعلم نسال الله ان يزيدنا فيها

جهلا. وهي لعبة هندية اصلها هندية. ولذلك فيها اه اشكال فيلة - 00:34:12

لأنها الفيلة هم الذين الهنود هم الذين كانوا يحاربون بالفيلة طيب الشطرنج عند الجمهور محرم ايضا. عند الجمهور محرم لكن لم يأتي

فيها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم نص مرفوع لم يصح فيها حديث - 00:34:36

هذا بالنسبة للشطر لم يثبت فيها حديث صحيح طبعا هذا الكلام الان بحثنا فيما اذا خلت من المحرمات ترى هذا فيما اذا خلت من

محرم. فاذا اذا مثلا اشغلت عن واجب اشغلت اوقعت في محرم. فهذه هي المسألة. اما اذا اوقعت في محرم او - 00:34:55

او صرفت عن واجب فهذا حرام بالاجماع لكن اذا سلمت من هذا فما حكمها اصح ما جاء فيها كما قال الامام احمد قول ان علي

رضي الله عنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال لهم - 00:35:18

ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون هذا قول ابراهيم عليه السلام لقومه لما مكثوا وعكثوا على عبادة الاصنام. فشبهم باولئك نسال

الله العافية. وابن عمر رضي الله عنهما يروى عنه انه سئل عن الشطرنج فقال هي شر من النرد. هي شر من - 00:35:35

اذا كان النرد ورد فيه ما ورد في انه كما صبغ يده في لحم خنزير ودمه فابن عمر رضي الله عنهما يرى انه اشد وهو ظاهر قول ابن

عمر رضي الله عنهما. والذي عليه فتوى العلماء الكبار من علمائنا انها محرمة. النرد والشطرنج - 00:35:59

بل تتعجب لو قلنا ان العلماء قاسوا عليهما العاب دارجة حتى عند عوام المسلمين قالوا تلهي او توقع في محرم او تصرف عن واجب. ومن ذلك البلوت بانواعها وفي فتاوى اللجنة الدائمة الان موجود فتاوى بتحريمها. المقطار تعرفون المقطار - [00:36:23](#)

اللي يلعبونه كان الاولين اعواد ومربعات هذي في فتاوى اللجنة انها محرمة كذلك العاب الكترونية الالعاب الالكترونية غير ذلك نصوا على الكيرم نصوا عليها وهذه الالعاب يعني كثير منهم يقول ما حكمها؟ الصلاة ما نخليها خاصة في البيوت يقولون - [00:36:49](#)

آآ ما تصدنا الحمد لله. ما الحكم اذا ما اذا ما صدقنا عن الصلاة ولا اوقعتنا في حرام ولا تركنا واجبا. نقول آآ كم هم لدينا لا تصرفهم عن صلاة ولا توقعهم في حرام ولا ولا يتركهم بها كم عددهم - [00:37:18](#)

قلة قليلة والله لا تسأل عن أنواع السب لا تسأل عن أنواع الشتم واللعن له ولوالديه ولغيرهم لا تسأل عن ضياع الوقت بعضهم يعني كله لين الشناء بطوله يذهب في جلسة. يتعبون ويقوم ويذهب للدورة ويرجع ويغير جلسته. سبحان الله عاكفون - [00:37:35](#)

على هذه العلماء لما يحرمونها هذه المسألة يرون ان هذه المسألة ضياع. لان الانسان سيوقف كما تعلمون سيوقف بين يدي الله عز وجل ويسأل عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه - [00:38:00](#)

اربع خمس ست ساعات في ليلة في ليلة هذا ما جوابه اذا وقف بين يدي الله عز وجل وكم يوم الشهر كم يوم في السنة الان يقولون يفرحون بالويك اند يسمونه الويك اند يفرحون به عشان يطول لعبهم. حتى ان بعض العلماء شبه مثل هذه الالعاب بالخمير - [00:38:23](#)

قالوا ان الذي في الخمر من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة والايقاع في الفحشاء وكلام المنكر انها مثل الذي موجود في الخمر هذي بطريقتهم يا يحصل فيها ترك لصلاة او تأخير لصلاة او سب وشتم ولعن - [00:38:46](#)

وعيار يعني تشبيه بالحيوانات وغير ذلك. كل هذا يعني اذا كان الانسان يأمر بان يغار على اعراضه عرظه فغيرته على وقته كذلك او اولى بعد. وهذا من غيرة العلماء على نصهم. جعلهم ينصون على تحريم مثل هذه المسابقات - [00:39:08](#)

على انه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يقول يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار لكن حقيقة الواجب على طالب العلم بل على المسلم عموما ان يغار على وقته - [00:39:28](#)

ساعاته التي يعني ليله كله نسأل الله العافية تضيع وللأسف اجمل اوقات اللعب اخر الليل يعني اول الليل مثلا يقول الشيبان موجودين احتراموا المجالس. فاذا جاء اخر الليل لعبوا الى ربما الى الفجر. الله عز - [00:39:45](#)

يتنزل من يدعوني فاستجب له وهذا في سب وفي شتم وفي خداع وفي لعب ويا احمق ويا غبي ويا والشره على اللي تلعب معك يلا عد والموفق المسدد المعان قد نصب في تلك الساعات قدميه بين يدي ربه عز وجل يتلو كتاب الله عز وجل ويرجو - [00:40:09](#)

الله سبحانه وتعالى ويخشى عذابه فسبحان الله العظيم يعني شتان لكن كما قال بعض اهل العلم يعني الخسارة آآ ليس لها حد. سبحان الله العظيم يتفاوتون. ثم عاد جتنا الان الالعاب الالكترونية. والعب - [00:40:32](#)

اللي عن طريق الانترنت التي يعني انا حدثت ان فيه من من الشباب من يلعب في اثناء خطبة الجمعة في اثناء الخطبة وانا اذكر اني نهيت رجل معه جواله شاب صغير في اخر المسجد يلعب بالجوال - [00:40:50](#)

بل انا حدثني احد الشباب انه يرقد بعد العشاء ويقوم الساعة ثنتين ونص ويلعب الى الساعة تسع الصباح من ثنتين الى تسع ليش؟ قال لانهم ما يجتمعون لانه يلعب مع دول اخرى ما يجتمعون الا في هذا الوقت - [00:41:07](#)

فيبدأون اللعب. صلاة الفجر يقول اني اروح اصلي الله اعلم هل سمعت من بعضهم سألني واحد من الشباب يقول ست جمع ست جمع ما صلاها في المسجد مع الجماعة ليه؟ قال ارقد تسع - [00:41:24](#)

ما عاد اقول ثم يأتيهم الشيطان في حيلة يقولون وش رايك يعني نلعب ولا نروح نسوي محرمات ليش نلعب ولا نروح اه نغازل النساء ولا نفعل المحرمات؟ خلنا نلتهي بشيء يلهينا عن ما حرم الله عز وجل. طيب ليش ما تقول العب ولا اروح اقرا قرآن - [00:41:39](#)

ليش التفكير؟ ليش المعادلة فقط بين هذا وبين ما هو اردي منه؟ لماذا ما تكون عندك معادلة بين هذا وبين ما هو افضل منه؟ العب ولا

اصلي؟ العب ولا اقرأ القرآن؟ العب ولا - 00:42:01

العب ولا احفظ متن؟ ليش ما تكون مقارنة من هذا الباب؟ حيل حيل الشيطان التي آآ انطلت على كثير من شبابنا. المهم ان هذه الالعب على ما نص عليه العلماء انها لا تجوز لا بعوض ولا بغير عوض الا انه يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار. ثم ايضا قاسوا عليها من

- 00:42:11

لعبة المصارعة في زمننا هذا اه لعبة الملاكمة لان فيها ضرب للوجه وايذاء محرم. اللعب مثلا مسابقات اذا كانت في في الغناء وفي الموسيقى في الرقص. في المحرمة هذي في اصلها مسابقة المناطق بين الثيران. مسابقة المهارشة بين الديكة. التي تحصل في

بعض الدول كل هذه - 00:42:34

محرمة. فما نص الشرع على تحريمه او الهى كثيرا او لم تكن فيه فائدة لا في الدين ولا في الدنيا ولا في البدن او اوقع في محرم او صدام عن واجب فهذه قاعدة عامة للالعب المحرمة التي لا تجوز بعوض ولا تجوز بغير عوض - 00:43:00

لا تجوز مطلقا اه ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى اه دليل كل ما سبق هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجاه اهل السنن آآ اخرجاه احمد وابو داود والنسائي والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق يعني لا عوض لا جائزة - 00:43:24
اما لو قلنا لا سبق يعني لا مسابقة. والمسابقة مر بنا انها تجوز في غير هذه الثلاثة. لكن العوظ لا يجوز الا في هذه الثلاثة الاولى الخف

وهو عن الابل كناية عن الابل - 00:43:46

او حافر وهذا في الخيل. او نصل يعني نصل السهم اللي هو الرمي. اللي هو الذي هو الرمي. وما مر بنا انه قاسوا عليها كل ما يستعان به على الجهاد في سبيل الله ونشر العلم النافع ونصرة دين الله عز وجل ودعوة الناس اليه - 00:44:02

ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى في خاتمة الباب وما سواها يعني الثلاثة الاخيرة وما سوى هذه الثلاثة الاخيرة فانها يعني اخذ الجائزة عليه داخل في القمار والميسر القمار والميسر متقاربان في المعنى - 00:44:25

بعض اهل العلم يقول ان الميسر اعم من القمار فيقول في الميسر يقول كل مغالبة تصد عن ذكر الله فهذه ميسر كل مغالبة تصد عن ذكر الله فهذه ميسر هذا زيادة عن المعنى الاصلي للقمار. القمار كل مسابقة - 00:44:46

او مغالبة يدخلها الانسان وهو فيها اما غانم واما غارم كل مسابقة يدخلها الانسان اما ان يغنم واما ان يغرم. يدفع فاما ان يأخذ جائزة واما ان يذهب ما الذي دفعه - 00:45:13

فمثلا بعض السلع الان بعض السلع يوجد خاصة بعض انواع البطاطس والفسفاش حق الاطفال. يوضع فيه ريبالات فيذهب يشتري هذه الفسفاش نقول ان اشتراها لاجله لاجل الفسفاش لانه يحبه لا بأس - 00:45:36

ان ذهب يشتريه لاجل الريالات التي فيه فهذا اما ان يغنم الريالات واما ان يغرم ريباله يروح عليه ولا ولا يستفيد لانه موب ماكل وش هذا؟ فهذا قمار كذلك بعضهم مثلا يقول آآ بعض المسابقات يقوم بالارقام تشتري من المحل فاذا اشتريت تأخذ رقم - 00:45:55

ثم لك جائزة فنقول ان ذهبت تشتري لاجل السلعة فلا بأس. ان ذهبت تشتري لاجل الجائزة فهذا قمار. المسابقات التي تكون بالاتصال نقول ينظر ان كان الاتصال اتصالا عاديا قيمة الاتصال المعتاد فهذا لا بأس ان كان الاتصال يفوقها مثل ما في سبق كانت سبع مئة ما

ادري هل موجودة او الان او لا؟ اذا لها سعر - 00:46:16

يخصها هذا محرم هذا قمار هذا القمار فهذا وما دخل في معناه هو القمار يدخلها اما ان يغنم واما ان يغرم لا ليست اه غانم وسالم هذه اه باختصار هي احكام المسابقات والمغالبات على ما اورده الشيخ رحمه الله تعالى - 00:46:44

ونقف هنا ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد في ضابط المسابقات المحرمة كثيرا اذا خلت من هذه الامور هل النرد والشطرنج - 00:47:08

يعني لها دليل خاص ويدخل في هذا القائم المحرمات على نوعين محرم نص الشرع على تحريمه ان يوجد دليل عندنا على تحريمه النرد والشطرنج النرد فيه ثبت في السنة والشطرنج ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:47:30

هذي فيها نصوص او نص الشرع على ان فيه محرم مثل المصارعة فيها ضرب الوجه وقد نهينا عن ضرب الوجه تحرم من هذه

الحيثية فهذا فهذا منصوص. وعندنا اخر ليس فيه نص فنضبطه بالقاعدة - 00:47:50

اضبطها بالقاعدة فان انخلى من المحرمات صار من النوع الثاني الذي يجوز بدون عوط وان دخل فيه ظابط من هذه الضوابط سواء الهى كثيرا ولم تكن فيه فائدة لا لا بدنية ولا دينية ولا دينية ولا دنيوية ولا بدنية او اوقع في محرم او - 00:48:07

رفع الواجب فانه محرم. هذي القاعدة ترى قد ندخل فيها شيء من النوع الثاني فمثلا الكرة الاصل فيها الحل. لكن لو الهت الكرة كثيرا ادخلناها في القسم الثالث صارت اه محرمة. لو صارت فيها مثل ما يسمونها كسر وكسير - 00:48:29

رجله او الكورة نقول هذه محرمة لدخولها في نوع الايذاء وعلى هذا قس هذه الضوابط تضبط لانها انواع المسابقات يمكن كل يوم يطلع لنا الاف المسابقات الالكترونيات هذي هذا يعني بعض العلماء ذكر انه يشبه الاجماع - 00:48:49

بعضهم يعني بعض اهل العلم قال من في النوع الثالث وهي التي تكون من طرف واحد بعضهم يجيزها يقول انها لا تدخل في المسابقة انما تدخل في باب الجعالة لانه دعا له - 00:49:14

لكن من اهل العلم من يقول لا. لان الجعالة انا لم ادفع المال انا مستفيد. لما اقول من من رد سيارتي فله كذا. انا مستفيد يرجع لي شي. لكن ابذل مال بدون ما الفائدة؟ بعطيه فلان - 00:49:29

في مسابقة فقالوا هذا لا يدخل في آآ في باب الجعلة انما تدخل في المسابقة ما هي مسألة خلافية وشيخنا رحمه الله تعالى افتي بانها لا تجوز سئل عنها فقال ماذا يستفيد - 00:49:44

يعني عامة العلماء اكثر على على انها مطلقا انها لا تجوز الا من يعني افتي بجوازه من بعض اهل العلم والله تعالى اعلم ايه تبي تنمي ذكائك اعطيك مسألة مناسخات - 00:49:58

نم ذكاءك هنا. اعطيك ميراث الغرقى واقسم لهم هذي والله لتنمي الذكر المتابعين يسأل عن البلايستيشن سوني سوني خذ الضوابط التي ذكرناها الالعب ما نعرف اسماءها ولا نعرف اشكالها - 00:50:26